قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1003.20 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2020.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على أحكام المادتين 10 (II – ألف - 2°) و35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 2,23 % برسم سنة 2020.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

n